

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136178-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/05م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً (مدير) حسب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-907) الصادر في الدعوى رقم (Z-35011-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المتاحة لعام 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق ... وصندوق ...) لعام 2018م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ... وبرج ...) لعام 2018م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الشركات الزميلة لعام 2018م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند المشاريع تحت التنفيذ لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الاستثمارات في أراضي مخطط ... ومخطط ...) فيوضح المكلف رفض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136178-2022)

الهيئة حسم الاستثمارات العقارية في أراضي مخطط ... بمبلغ (22,327,003) ريال وأراضي مخطط ... بمبلغ (19,392,428) ريال على التوالي، ويفيد بأنه فيما يتعلق بالأراضي، فإن أراضي مخطط ... وأراضي مخطط ... هي عبارة عن أراضي مسجلة باسم الشركة وفقاً للصكوك المقدمة للهيئة، كما يشير إلى أن مصدر الأموال لاستثمارات أراضي مخطط ... ومخطط ... هي هبة من بعض الشركاء التي تم التنازل عنها لحساب الشركة ونقل ملكيتها لها دون سداد قيمتها، وهو المبلغ المقابل لما حال عليه الحول في رأس المال الإضافي مما يعني تركية ذات المال مرتين، ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في أراضي مخطط ... ومخطط ...)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن أراضي مخطط ... وأراضي مخطط ... هي عبارة عن أراضي مسجلة باسم الشركة وفقاً للصكوك المقدمة للهيئة، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. "، واستخلاصاً لما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين للدائرة أن اللجنة مصدرة القرار لم تقم بمناقشة دفعات المكلف بشأنها على الرغم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136178-2022)

من اعتراضه عليها ضمن لائحة اعتراضه المقدمة كما قامت الهيئة بالرد على وجهة نظر المكلف فيما يخص بالاستثمارات في الأراضي المذكورة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-907) الصادر في الدعوى رقم (Z-35011-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في أراضي مخطط ... ومخطط ...).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...